

مرسوم ملكي بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة السابقة

للمحماية الإسبانية نظام التحفيظ العقاري¹

صيغة مهيئة بتاريخ 5 أكتوبر 1977

¹ - تم تغيير عنوان هذا المرسوم بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2762.

مرسوم ملكي² رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386
(24 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة
السابقة للحماية الإسبانية نظام التحفيظ العقاري³

كما تم تعديله بـ:

- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2762؛
- المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 73.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1803.

2 - تم تغيير عنوان هذا المرسوم بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2762.

3 - الجريدة الرسمية عدد 2817 بتاريخ 11 رجب 1386 (26 أكتوبر 1966)، ص 2188.

مرسوم ملكي رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 أكتوبر (1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه في المنطقة

السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقاري⁴

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)

باعلان حالة الاستثناء،

نرسم ما يلي:

الفصل I

تطبق بالمنطقة السابقة للحماية الاسبانية مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية

الآتية:

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ

العقارى حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف الصادر في 18 رجب 1333 (فاتح يونيو 1915) بتحديد مختلف

المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير التنظيمي المتعلق بالتحفيظ؛

الظهير الشريف الصادر في 19 رجب 1333 (2 يونيو 1915) بتحديد التشريع

المطبق على العقارات المحفظة حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

القرار الوزيري الصادر في 20 رجب 1333 (3 يونيو 1915) بسن التدابير المفصلة

لتطبيق نظام التحفيظ العقارى حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

4 - تم تغيير عنوان هذا المرسوم بمقتضى الفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 شوال 1397 (5 أكتوبر 1977)، ص 2762.

القرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيو 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بتحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لاجل المصلحة العمومية؛
الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بتحفيظ العقارات المخزنية المتأصلة من الاملاك المخرجة من حيز الملك العمومي ؛
الظهير الصادر في 22 ربيع الثاني 1375 (29 دجنبر 1953) بتحديد دور واختصاصات المحافظ العام على الاملاك العقارية ؛
المنشور العام الصادر في 23 رجب 1333 (6 يونيو 1915) بشأن سير نظام التحفيظ.

الفصل 5²

نسخ

الفصل 3⁶

نسخ

نسخ

الفصل 4⁷

نسخ

الفصل 5⁸

نسخ

الفصل 6⁹

نسخ

5 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر، وتم تتميمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 73.68 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1388 (5 غشت 1968)، الجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1388 (14 غشت 1968)، ص 1803.

6 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
7 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
8 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
9 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.

الفصل 8¹⁰

نسخ

الفصل 9¹¹

نسخ

الفصل 10¹²

نسخ

الفصل 13^{II}

نسخ

الفصل 12¹⁴

نسخ

الفصل 13¹⁵

نسخ

الفصل 14¹⁶

نسخ

الفصل 15¹⁷

نسخ

الفصل 16¹⁸

نسخ

-
- 10 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 11 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 12 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 13 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 14 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 15 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 16 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 17 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
- 18 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.

الفصل 17¹⁹

نسخ

الفصل 18²⁰

نسخ

الفصل 19²¹

نسخ

الفصل 20²²

نسخ

الفصل 21²³

نسخ

الفصل 22²⁴

نسخ

الفصل 23²⁵

نسخ

الفصل 24²⁶

نسخ

الفصل 25²⁷

نسخ

وحرر بالرباط في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)

-
- 19 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 20 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 21 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 22 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 23 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 24 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 25 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 26 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.
 27 - تم الغاء هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.301 السالف الذكر.